



جمعية اليمامة  
al-yamamah charity

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله جمعية اليمامة الأهلية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م





## فهرس المحتويات

٣	الفصل الأول: التعريفات النظامية.....
٣	المادة ١: المصطلحات .....
٣	الفصل الثاني: المقدمة.....
٣	المادة ٢: الهدف العام.....
٣	الفصل الثالث: نطاق التطبيق.....
٣	المادة ٣: الجهات المشمولة.....
٣	الفصل الرابع: الإجراءات الوقائية.....
٣	المادة ٤: تحديد وفهم وتقييم المخاطر.....
٤	المادة ٥: تسجيل المعلومات المالية.....
٤	المادة ٦: تدابير العناية الواجبة المشددة.....
٤	المادة ٧: تحليل وتتبع التعاملات المالية.....
٤	المادة ٨: التسويق والمشاريع.....
٤	المادة ٩: السلامة القانونية للإيرادات.....
٤	المادة ١٠: رفض المنح والهبات المشبوهة.....
٤	المادة ١١: التعاون مع الجهات المختصة.....
٤	المادة ١٢: الحد من المخاطر المرتبطة بالخدمات.....
٤	المادة ١٣: رفع كفاءة القنوات المستخدمة.....
٤	المادة ١٤: برامج التوعية والتدريب.....
٤	المادة ١٥: الاعتماد على القنوات غير النقدية.....
٤	المادة ١٦: التعرف على المستفيد الحقيقي والتعامل مع المدرجين.....
٥	الفصل الخامس: المسؤوليات.....
٥	المادة ١٧: مسؤوليات الموظفين.....
٥	المادة ١٨: مسؤوليات الإدارة المالية.....
٥	الفصل السادس: الإشراف والتوثيق.....
٥	المادة ١٩: جهة الإشراف.....
٥	المادة ٢٠: أدوات التوثيق.....
٥	الفصل السابع: المراجعة والتحديث.....
٥	المادة ٢١: مراجعة السياسة.....





## الفصل الأول: التعريفات النظامية

### المادة ١: المصطلحات

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية  
القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
الجمعية: جمعية اليمامة الأهلية، ويشار إليها في هذه السياسة بـ "الجمعية" أو "المركز الرئيسي"  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية  
الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم  
المسؤول التنفيذي: المدير التنفيذي أو من في حكمه  
الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

## الفصل الثاني: المقدمة

### المادة ٢: الهدف العام

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله داخل الجمعية، وتعد جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتنظيمات السعودية، وبالأخص نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحتيهما التنفيذيتين .

## الفصل الثالث: نطاق التطبيق

### المادة ٣: الجهات المشمولة

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والمتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة.

## الفصل الرابع: الإجراءات الوقائية

### المادة ٤: تحديد وفهم وتقييم المخاطر





تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام أدوات تحليل وتقييم دورية.

#### المادة ٥: تسجيل المعلومات المالية

تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

#### المادة ٦: تدابير العناية الواجبة المشددة

تُطبق الجمعية تدابير مشددة على العلاقات والمعاملات مع الجهات عالية المخاطر حسب تصنيف اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

#### المادة ٧: تحليل وتتبع التعاملات المالية

تُحتفظ الجمعية بسجلات كافية لتحليل وتتبع التعاملات، وتُتاح للسلطات المختصة عند الطلب.

#### المادة ٨: التسويق والمشاريع

لا يُسمح بالتسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات النظامية من الجهات المختصة.

#### المادة ٩: السلامة القانونية للإيرادات

تُراجع الجمعية قانونية الإيرادات والهيئات قبل قبولها لضمان عدم وجود مخاطر تؤثر على سمعتها.

#### المادة ١٠: رفض المنح والهيئات المشبوهة

تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت مشبوهة أو مخالفة للأنظمة.

#### المادة ١١: التعاون مع الجهات المختصة

تسعى الجمعية لربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للتحقق من الهوية والمبالغ المشبوهة.

#### المادة ١٢: الحد من المخاطر المرتبطة بالخدمات

تُتخذ قرارات مدروسة لتقليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات المقدمة.

#### المادة ١٣: رفع كفاءة القنوات المستخدمة

تحرص الجمعية على تحسين إجراءات العناية الواجبة عبر القنوات المالية غير النقدية.

#### المادة ١٤: برامج التوعية والتدريب

تُقيم الجمعية برامج توعوية لرفع وعي العاملين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### المادة ١٥: الاعتماد على القنوات غير النقدية

تعتمد الجمعية على القنوات غير النقدية لتقليل استخدام النقد في المصروفات.

#### المادة ١٦: التعرف على المستفيد الحقيقي والتعامل مع المدرجين

تتخذ الجمعية خطوات للتعرف على المستفيد الحقيقي، وتلتزم بعدم التعامل مع الجهات المدرجة في قوائم الإرهاب.



#### الفصل الخامس: المسؤوليات

##### المادة ١٧: مسؤوليات الموظفين

يجب على جميع الموظفين الاطلاع على الأنظمة ذات العلاقة، والالتزام بهذه السياسة أثناء أداء مهامهم.

##### المادة ١٨: مسؤوليات الإدارة المالية

تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي وتزويد الإدارات بنسخة من السياسة، والتأكد من التزام المتعاونين والمتعاقدين بها.

#### الفصل السادس: الإشراف والتوثيق

##### المادة ١٩: جهة الإشراف

يُشرف مجلس الإدارة على تطبيق هذه السياسة، ويُنفذها مسؤول الالتزام بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

##### المادة ٢٠: أدوات التوثيق

سجل تقييم المخاطر

سجل البلاغات

سجل المعالجة والتوصيات

#### الفصل السابع: المراجعة والتحديث

##### المادة ٢١: مراجعة السياسة

تُراجع السياسة سنويًا أو عند الحاجة التنظيمية، وتُعتمد التعديلات من مجلس الإدارة.





تم تحديث واعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله  
بمحضر مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٠٤/٠٧/١٤٤٧هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٥م

م	المسمى الوظيفي	الاسم	التوقيع
١	رئيس مجلس الإدارة	فوزان بن محمد الفوزان	
٢	نائب رئيس مجلس الإدارة	خالد بن فهد الفليج	
٣	عضو مجلس الإدارة	فريد بن عبداللطيف السويديان	
٤	عضو مجلس الإدارة	أحمد بن إبراهيم اليحيى	
٥	عضو مجلس الإدارة	مازن بن يوسف الحمودي	
٦	عضو مجلس الإدارة	عاصم بن عبدالوهاب العيسى	
٧	عضو مجلس الإدارة	أحمد بن صالح الرماح	
٨	عضو مجلس الإدارة	مؤيد بن إبراهيم المزروع	
٩	عضو مجلس الإدارة	سليمان بن عبد الرزاق القرشي	

